

التنظيم القانوني للتصرفات الواردة على الاعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون

امال علي عبد الحسين الموسوي م . م فراس جبار كريم
جامعة اهل البيت / كلية القانون

المقدمة

(سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا)

الحمد لله رب العالمين ... و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين
لما كان الإنسان أشرف خلق الله و أكرمه عند الله حيث فضلته على سائر خلقه و جعله خليفة في أرضه و أكرمه و أودع
فيه سر خلقه و سواه بيده و أمر ملائكته أن تسجد له و سخر له ما في السموات والارض ...
ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث و ذلك بالنظر إلى موضوعه و هو الإنسان الذي كرمه الله تعالى إيماناً بكرمه و حرم
الاعتداء عليه و أمره بالمحافظة على نفسه و أعضائه بل جعل المحافظة على النفس مقصداً من مقاصد الشريعة إذ يعتبر
المقصد الثاني بعد حفظ الدين
وشرع سبحانه و تعالى لحماية النفس البشرية و الاعضاء احكام القصاص ...
إلا أنه نتيجة لنقدم العلوم الطبية ووسائلها وتطورها ما يمكّن الانقاص بجسد الأدمي و مكوناته .. و سواء أكان حياً أم ميتاً في
التداوي وفي إجراء البحوث الطبية و العلمية و هذا الأمر الذي أدى إلى زعزعة مبدأ حرمه و كرامته الجسد الأدمي و خروجه
عن دائرة التعامل الأخلاقي و القانوني و الشرعي مما دعا العاملين في التشريعية و القانون إلى ايجاد التشريعات اللازمة لحماية
الإنسان و جسده في ظل التغيرات العلمية لكي تصون كرامة الإنسان و حرمة و قسيمة جسده و للوقوف بوجه المتاجرين بهذا
الجسد الذي كرمه الخالق بأنواع المعجزات العلمية لكي يؤدي وظيفته مع الروح لأداء خلافة الله في الأرض
إن مدار بحثي هذا هو مساعدة متواضعة حاولت فيها تسليط الضوء و دراسة ما يمكن من الآراء القانونية و الشرعية و
العلمية للنظر في مشروعه التصرف بالأعضاء ضمن السياقات الانفقة الذكر

المبحث الاول

حق الإنسان في التكامل الجسدي
الحق في التكامل الجسدي مصلحة يعترف بها القانون الجنائي لكل فرد من افراد المجتمع و يحميها و تشمل حمايته لها بتجريم
كل اعتداء او تصرف ينال من تلك السلامة بتعریض أعضاء الجسم للعطب او التلف او الانتفاشي من اداء الجسم لوظائفه على
الوجه الصحيح سواء بالضرب او الجرح او اعطاء مواد ضارة او ارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون و ان فكرة التكامل الجسدي
تقوم على اساس ان الحق في سلامه الجسم لا تكون له القيمة الموضوعية الكاملة الا عندما يكون محتفظاً بكامل اجزائه اما في
حالة فقدانه لجزء منها يقضى الى انفصال هذه القيمة سواء بسبب الما او لم يسبب وسواء قد ترك هذا الانفصال اثراً ام لم يترك
و لأهمية هذا التكامل في جسد الإنسان لذلك ستنطرق لها من خلال مطلبين المطلب الاول مفهوم حق الإنسان في التكامل الجسدي و
الذي يتضمن فرعين الفرع الاول الاتجاه الذي يحيي المساس في التكامل الجسدي و الفرع الثاني الاتجاه الذي لا يحيي المساس في
التكامل الجسدي اما المطلب الثاني سيكون عن الطبيعة القانونية و التي تضمنت فرعين الفرع الاول حق الإنسان على جسده حق
ملكيه و الفرع الثاني تضمن حق الإنسان على جسده حق انتفاع

المطلب الاول

مفهوم حق الانسان في التكامل الجسدي

تعد حرمة الانسان وسلامه من اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد و المجتمع على السواء ان لا يمكن للمجتمع ان يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستوى الخاص من التقدم و الازدهار الا اذا كان هذا الحق محاطا بحماية كامله (1) و ان جسم الانسان حيث عرفه شراح القانون الجنائي بأنه هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة و هو محل الحق في سلامه الجسم واما العضو فهو اي جزء من الانسان من انسجه و خلايا و دماء و نحوها كفرنية العين سواء كان متصلا به او منفصل عنه(2) و التكامل الجسدي هو مصلحة الانسان في الاحتفاظ بمادته بصورة كامله من غير نقص او تعديل و هو بذلك يقوم على اعتبار الموضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي و مرد ذلك ان مادة الجسم لها قيمة ذاتية كامله فيها و اي عبث فيها يعد انتهاكا من الحق في تكاملها الطبيعي (3) و ان الحق في التكامل الجسدي هو المصلحة القانونية التي يهدف اليها المشرع من و راء تجريم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي اذا ان هذا الحق من الحقوق التي تحرص القوانين على صياتها و كذلك الشريعة الاسلامية فالمحض بالجسم من الناحية الطبية هو مجموعه الاعضاء التي تتكون من انسجه متباعدة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج و الخلية هي الوحدة الاساسية في تكوين جسم الانسان التي بتجميعها و ارتباط بعضها مع البعض الآخر يتكون النسيج المختلف و تقوم هذه الاعضاء بأداء وظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الانسان سواء اكانت هذه الوظائف من النوع العضوي او النفسي (4)

-
- (1) د.د ممدوح خليل بحر،**حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1983،ص 230.
 - (2) د.حسام الدين كامل الاهوائي،**المشكل القانونية التي تشيرها عمليات تزرع الاعضاء البشرية** ،1975،ص 9.
 - (3) د.نبيب محمود حسن ،**الحقوق في سلامه الجسم** ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،العدد 3 ،1909،ص 43.
 - (4) د.شفيق عبد الملك ،**علم تشريح جسم الانسان** ،الجزء الاول ،قاهرة ،1959،ص 201

اما من الناحية القانونية فيقصد بالجسم ذلك الكيان المادي والنفسي والمحل في جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي و لا يقتصر على مفهوم الجسم على الاعباء على الاعضاء الاصلية له فقد تقتضي الظروف الصحية للفرد ان يزود ببعض الاعضاء من احد المتبرعين و هذه الاعضاء الجديدة اذا ما غرست في جسم الملتقي تصبح جزءا من الجسم و تتمتع بالحماية القانونية شأنها في ذلك شأن الاعضاء الاصلية (1) فقد ساوي القانون في عدم المساس بالجسم الانساني اعتداء على سلامته بين اعضائه كلها سواء الخارجية كالوجه والراس و اليد والساقي و البطن والعين او الداخلية كالطحال او الجهاز الهضمي او التنفسى فلا اهميه للعضو كان محل للاعتداء في مجال العقاب ولا اهميته لان يترك المساس سلامه جسم المجنى عليه اثرا ماديه تناول جزء بذاته من ماده الجسم و انما الذي يمثل الاهميه كلها في نظر القانون هو وظائف التي تؤديها مادة الجسم فالجسم الانساني محل حماية المشروع وكل اعتداء كان مساسا بماده الجسم ام بالنفس هو اعتداء يمس مقدمة الجسم على اداء وظائفه الطبيعية (2) لذلك يعد حق الانسان في التكامل الجسدي من الموضوعات التي اثارت اهتمام فقهاء القانون فضلا عن التشريع و كذلك الامر بالنسبة لفقهاء الشريعة الاسلامية بمناسبتها المتعددة و بما ان جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي من المواضيع المهمة لارتباط وثيق بحق الحياة فالمصلحة التي يحميها القانون في جرائم القتل هي حق الحياة اما جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي فهي الحق في سلامه الجسم فهناك ارتباط وثيق بين الحدين فلا يكفي ان يضمن القانون للإنسان حق الحياة بل لابد ان يكفل له في الوقت نفسه حق ممارسة الحياة (3)

و الشرع في تدخله بالتحريم و العقاب لا ينظر الى المصلحة المحمية بمعزل عن تميزها عن مصالح المجتمع فقد تنازل المصالح المحمي به على نحو يرجح معه المشرع مصلحة على اخرى فيضفى حمايته على المصلحة الاجر بالحماية و تشير عمليات المساس بجسد الانسان كثير من المشاكل القانونية بوصفها موضوع الساعة مما ادى بالكثير من القوانين بوضع ضوابط و اسس فنية خاصة بها (4)

-
- (1) د.يوسف مراد ،مبادئ علم النفس ،منشورات جماعة علم النفس التكاملی ،دارال المعارف، مصر، 1962، ص 30
(2) د.حسين عبد الصاحب الريبيعي ،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي ،طبعة الاولى ، القاهرة ، 2011 ، ص 63
(3) د.حسين عبد الصاحب الريبيعي ،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي ، مصدر سابق ، ص 13 .
(4) د. طارق سرور ، نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء ، مجلة الاولى ، دار النهضة العربية ، قاهره ، 2001 ، ص 7

الفرع الاول

الاتجاه المعارض للمساس بحق التكامل الجسدي

في الحقيقة ان فقهاء الشريعة الاقمين لم يعنوا بايراد تعريف للحق مع كثرة استعمالهم اياه و يبدو ان ذلك يرجع الى انهم راوه واضحا فاستغنو عن تعريفه والحال كذلك عند الأصوليين ان يعطوا تعريفا جاما للحق فقالوا انه (حكم يثبت) واضح ان هذا التعريف من العمومية والاجمال بحيث لا يمكن التعديل عليه (1) وقد وضع بعض الفقهاء المعاصرین عده تعریفات للحق معرفه بعضهم بأنه (مصلحة مستحقا شرعا)(2) و عرفه الاستاذ بأنه (مصلحة ذات اهميه مالية يحميها القانون)(3) و عرفه البعض الآخر بأنه تلك القدرة او السعه الادارية التي يخولها لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم (4) لقد جعلت الشريعة الاسلامية للإنسان منزله جليله و حرمه خاصه و فضله على الكثير من مخلوقات الله عز وجل و شرعت لذلك ما يصون كرامه و يحرم الاعتداء و وضعت الحماية اللازمه له و تأثير القائم بالاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي اذا ان الحق في التكامل الجسدي لا يجوز الاعتداء عليه و حددت القصاص جزاء للمعتدي (5) والاصل ان الانسان خلق حر ولم يخلق للتملك ليكون سلعة تباع و تشتري لما في ذلك من التناقض بين كونه مستخلفا في الارض و كونه مملوكا ترد عليه عقود المفاوضات (6) ولو تدبرنا الآيات القرآنية الكريمة (لقد خلقنا الإنسـانـاً فـي أـحـسـنـ نـقـوـيـمـ)(7) و (يـا أـئـيـهـا إـلـيـانـ مـا عـرـكـ بـرـبـكـ الـكـرـيمـ)(8) اي خلقتنا الانسان في احسن صورة و احمل هيهـ و منـاـناـ بـعـدـ ذـلـكـ مـالـمـ نـحـنـهـ لـاحـدـ غـيـرـهـ وـ كـذـلـكـ مـنـ مـظـاهـرـ التـكـرـيمـ الـإـلـيـيـ انـ اللـهـ اـعـتـدـ جـسـمـهـ اـمـانـهـ اـنـمـتـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ الـذـيـ خـلـقـهـ فـسـوـاهـ مـعـنـدـلـةـ فـقـدـ نـهـيـ

-
- (1) د.حسين عبد الصاحب الربيعي ،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي ،دراسة مقارنه ،جامعه الاولى، 2011، ص 17
- (2) الاستاذ احمد موافق /الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ، الصادر عن المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية في القاهرة الكتاب الثاني ، 1965 ،دار و مطبع الشعب ص 4
- (3) د. عبد الرزاق السنورى، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ،الجزء الاول ،القاهرة،طبعه الثالثة، 1967 ، ص 5
- (4) د. حسن كبيرة ، المرحل الى القانون ، الاسكندرية ،طبعة الرابعة، 197 ، 1980، ص 431
- (5) د. احمد فتحي مهبي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الشؤون /القاهرة ، 1980، ص 68
- (6) د. سمير عبد السلام ،مشروعية التصرف في الدم الادمي في القانون الوصفي و الفقه الاسلامي ،جامعه المنوفية 1990/ص 142
- (7) سورة التين(4)
- (8) سورة الانفطار (6)

القرآن الكريم عن قتل الإنسان لنفسه و كذلك من مظاهر الكريم أيضاً أمر الإنسان أن يهتم بإصلاح جسده ظاهرياً أو باطناً وان يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض و هناك حديث للرسول (ص) ما انزل الله داء إلا وانزل له الشفاء و ازاء هذه الحماية البشرية و اخذنا بالفتاعة الشرعية المنوذجية المعروفة ان الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (1) أما الناحية القانونية فان القانون الجنائي يهدف بتجريمه أفعال الضرب والجرح و اعطاء المواد الضارة إلى حماية حق الإنسان في سلامه جسمه و هذا الحق هو المصلحة القانونية القانون في ان يظل الجسم مؤبداً وظائفه كلها على الخلق النموذجي حتى لا تتعطل احدى هذه الوظائف لو كانت اقلها اهمية و كان التعطل وقتياً وقد عني الشرع بحماية الحق في سلامه الجسم لاتصاله بحق الإنسان في الحياة او ثق اتصال فالاعتداء على الحياة ليس هو الا اعتداء على سلامه الجسم ينطوي على خطر تعطيل هذه الوظائف تعطيلاً كاملاً فضلاً عما يتضمنه من اذى يتحقق يصيب المجنى عليه سواء تحقق الخطر او لم يتم تتحقق (2) ولما تكفل القانون حماية كافية لشخص الإنسان او جسده و لا يعتبر تقدم العلوم الطبية سبباً للمساس بعويميه الجسد ومن ثم يجوز المساس بالجسد وفقاً للاعتبارات الصحية (3) و ذهب اتجاه الفقه إلى رفض فكرة تجميع الأعضاء تاسياً على ما في هذا العمل من امتنان لكرامة الإنسان و اعتبار جسده بمثابة مصنع لأخذ الأعضاء بل يصبح الأمر تجاري و بعد ذلك يمكن انتباع الأعضاء من بنك الأعضاء (4) مما ادى إلى عدم جواز انشاء بنك للأعضاء يكون الغرض منه تجميع اكبر عدد من الأعضاء البشرية التي يحتاجها الإنسان على ان يتم اخذ الأعضاء للمريض من البنك دون حاجه لانتظاروفاة احد الاشخاص وفي العملية توفير الكثير من الجهد و المال (5)

-
- (1) د. محمد سيد طنطاوي، مثال مفتي الجمهورية المصرية ،،صحيفه الاخبار اليومية،العدد الصادر في 9/1989,2
(2) د. محمد عبد الغريب ، دروس في القانون العقوبات ،القسم الخاص ،كلية القانون ، جامعه المنصورة،1989 ، ص 436
(3) د. حمدي عبد الرحمن ،معصومة الجسد ،عن قشور جمعيه العلوم القانونية الاقتصادية ،جامعه عين شمس ،العدد ، ص 57
(4) دسميرة عايد الديات ، عمليات قفل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ،مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الارادة 1999 ، ص 84
(5) د. خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ،الطبعة الاولى 2012 ، ص 127

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لجواز المساس بحق التكامل الجسدي

ان مبدأ الحفاظ على الانسان هو مقصد التكاليف السماوية و من ثم التشريعات الوضعية ايضا و جسد الانسان هو المهبط المادي للحياة بما تحويه من اعضاء تتولى الوظائف الحيوية الازمه لبقائه حيا و لكي تمارس الحياة في صورتها المثلثي كان لا بد من ان يحاط الجسد بسياج يحفظه من ممارسه وظائفه على نحو كامل و دون خلل (1) و من فضائله سبحانه وتعالى على البشر ان اودع فيهم جسد به اجهزة باللغة الدقة و الع神性 تعمل في حركة ميكانيكية نهارا و ليلا دون توقف ولا تزال الكثير من اسرار الجسد و خاصه الروح لا يعلم احد عنها شيء و لأجلبقاء هذه الجسد سليمها معافيا من كل ضرر فقد اقرت الشريعة الاسلامية التداوي و حثت على تعلم الطب و ذلك من خلال المساس بهذا الجسد (2) و الشريعة الاسلامية الغراء تابي على المسل ان يعتدي عليه فهي تحفظ لكل مسلم جسمه و تمنع كل من شأنه المساس به و جاءت فكرة القصاص لتمنع كل شخص من المساس بجسم الاخر لا وفقا لما تحدده الشريعة و لم تكن تلك الفكرة و مستحدثة في الشريعة الاسلامية بل تضمن عليها كافة الشرائع السماوية فقد قال تعالى (و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين و الانف بانف والاذن بلاذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن يحكم بما انزل الله فهو اولئك هم الظالمون (2) فلأصل هو حرمه جسم الانسان و لا يجوز النيل منه القصد الشرورية التي يباح من اجلها ما هو محضور فالقصد من العلاج هو حفظ النوع الانساني (4) و من المتفق عليه بين الفقهاء الشريعة الاسلامية ان تعلم فن الطب من فروض الكفاية و ان الدين الاسلامي دين متطور و ليس جامد و يتوافق مع كل عصر فيjarوي الاموال والازمان و ماد ام الطب الحديث قد توافق على ان زرع الاعضاء او التبرع بها

(1) د. وائل محمود ابو الفتوح العزيزي، ومسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم ،رسالة الدكتوراه، جامعه المقصورة 2005، ص 7

(2) د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، ص 179

(3) القرآن الكريم ،سورة المائدۃ / الآیة 45

(4) د. احمد محمود سعد ، زرع الاعضاء بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986، ص 18.

يفيد و ينفع المحتججين لها فلماذا لا توافق مع التطور الحديث حتى لا نعطي فرصه للملحدين للحديث عن ان الشريعة الاسلامية متأخرة و مختلفة لا تجاري المستحدث لان الدين الاسلامي من الصلاح المطلق لحل المشكلات العصرية لذلك وضع بعض المجيزين العديد من الشروط حتى لا تخرج عملية الاستقطاع و النقل و الزرع من الحدود الشرعية (1) ان اصحاب هذا الرأي اصايبوا في ان الدين الاسلامي دين حل المشكلات و دين تطور شاء الله ان يكون لخدمة البشرية وليس لدين اي اعتراض على حرمته البشرية طالما هي من هذا الهدف لذا فان المختصين في الاحكام الشرعية (الفقهاء) عملوا بمبدأ المسنون في الحديث الشريف حلال محمد حلال الى يوم القيمة و حرام محمد حرام الى يوم القيمة و عملوا الاستبعاد كل ما يتعارض مع الشريعة تحت اي ادعاء و استقدموا بتعارض مع الشريعة الاسلامية تحت اي ادعاء و استقدموا كل ما يتوافق مع الشريعة لحرمه الانسان وبالتالي فان العمل الطبي لابد ان يتواافق مع الاحكام الشرعية المؤكدة و لا يتعارض معها لا أنها الاساس لخدمة الانسان و هو صلب واجب الفقهاء و بعد ما سارت في عصرنا الحالي خطوات سريعة و تطورات نحو التقدم العلي من كافة المجالات العلمية ببشرى جديدة عن اقتراح جديد يسير على الانسان سبل الحياة و تحقيق الام المريض اصبح من المارب التي يسعى اليها العلماء في المجال الطبي و سميت هذه التطورات بالثورات الصناعية لاسيما تلك التي تؤدي الى بعض الخلط او اللبس في التشخيص و العلاج مما يوقع الاطباء من المسؤولية و هذه التطورات اثارت العديد من المشكلات الناتجة عن استخدام الاساليب العلمية الحديثة مثل استخدام انواع حديثة من العقاقير لمنع الحمل و المشكلات المتعلقة باطفال الانابيب و كذلك التأقير الصناعي و نقل و زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية من شخص هي الى شخص هي او من شخص حيث الى شخص هي او من شخص حيث الى شخص هي مما ادت تلك المعطيات الى حدود تطور قانوني لابد تزايده الدعاوى نتيجة توسيع و كبر العمل الطبي و اصبح القاصر مع جسم الانسان البشري مساله دققه لذلك لجأت اكثراً الى تقوين الى تنظيم او اوضع نظمه قانونية لاعضاء هذا الجسم لقد كان القانون المري لحقيقة طوليه في حذفه المال و لكن التطور في السيارات الفكرية المختلفة ادى الى ان القانون المري وضع نظريه قانونيه للإنسان فالكيان المادي للإنسان لم يكن حتى وقت قريب مثلاً للاهتمام القواعد التنظيمية في القانون المدني باعتبار القانون المدني هو قانون للأحوال والمعاملات دون غيرها (2)

(1) خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ،مصدر سابق، ص 3

(2) د. حسام الدين كامل الاوهانى، المشاكل التي تتيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، مصدر سابق، ص 6

المطلب الثاني

طبيعة حق الإنسان على جسده

التحديد طبيعة صلة الإنسان بجسده في القوانين المدنية نجد ان جانبا من شراح القانون اعتبروا ان للإنسان على جسده حق ملكية بينما ذهب جانب اخر الى انه حق من الحقوق الشخصية بالشخصية وقد انكر ثالث من شراح القانون ان للإنسان حق على جسده من ناحية القانونية حيث اكد بعض شراح القانون ان كل شخص يملك على جسده حقا خاصا وقاصرا عليه اتجاه الآخرين النوع من حق ملكه على كيانه(1) ويرى هؤلاء اصحاب هذه النظرية ان الحق في ملكية الجسم يعطى صاحبه حقا في منع غيره من الاعتداء عليه كما ان اعتبارهم الإنسان دافع ضمن الاشياء ينم ميزة عملية كبيرة للاستقرار القانوني للجسم ومكوناته دون الحاجة للتمييز بين الجسم وعناصره ومكوناته كما تهر اهمية الاعتراف بمادة الجسم وتملكه من قبل الشخص عندما يتعلق الامر بتحديد حقوق الإنسان على الاعضاء التي انفصلت عنه اذ ان اعتبار حق الإنسان على حسبه حق ملكية يعني بطبيعة الحال ملكية الإنسان لما انفصل عنه من اعضاء وهذا بلاك يمنح الحماية الضرورية للجسم واعضائه ضد كل اشكال الاتجار بالجسم البشري واعضائه ومنتجاته المنفصلة عنه ولما ان حق الإنسان على حدة يعد من حقوق الشخصية وبالشخصية وتبث للإنسان بوجوهه وتعتبر تلك الحقوق التي تحد اصلها من الشخصية وتكتفل للشخص بنفسه وبكل ما هو مرتبط ارتباطا لانفصام له ولا تكون حقوق الشخصية من سلطة تقرر للشخص على نفسه يكون بمقتضياتها ان يعترف في نفسه كيما يشاء وانما هي حقوق موجهة نحو غيره بقصد الاعتراف بوجود شخص وحماية وجودة(2)

(1) د.احمد عبد الدائم، اعضاء جسم الانسان حق التعامل القانوني ،جامعة روبرمشول،طبعة 1999، صفحة 40 وما بعدها

(2) د.احمد سلافة ،نظريه الحق القانوني المدني ،طبعة دار التالين،ص45

و كذلك لا يمكن ان نتصور هذا الحق انتقاله الى الورثة لأنه احد الحقوق الشخصية والتي لا يمكن تفارقها اي مرتبط بالشخصية وجودا وعدهما حيث ينتهي بانتهاء الشخصية والتي تنتهي بالوفاة(1) ويعتبر ايضا هذا الحق هو حق تبعي لأن الحقوق بشكل عام اما ان تكون اصلية او تبعيه والحقوق التبعية هي تلك التي لا يمكن ان تنشأ الا متصلة بحق اخر وهو حق اصلي وتكون مرتبطة وجودا وعدهما وبسبب هذه الرابطة التبعية هو ان يكون احد الحقوق معدا لحماية حق اخر او تحقيق اهدافه او لتوسيعة او لتكامله(2) وايضا يعد حق غير مالي شأنه شأن سائر الحقوق الشخصية لا يقدر بالمقياس الذي تقدر به الحقوق المالية ويعتبر حق غير قابل للسقوط بالتقادم فلأيمكن لنا ان نتصور تقادم هذا الحق بسكت الفرد عن استعماله وعدم الدفاع عنه مهما طال الزمن(3) ان هذا الحق ما هو الا حق الانسان على جسمه رخصة يمارسها الانسان على جسمه فيمارس ظاهر الاشطة المتصلة بجسم الانسان كالعمل والرياضة ليست استعمالا لحق وانما اعملا لحرية من الحريات الشخصية وهي الحرية البدنية فإذا يسمح له بالتعرف بأعضاء جسمه ومتجانته فإن ذلك مقيد بضوابط ينص عليها القانون تحقيقا لمصلحة الشخص لنفسه او للمصلحة العامة(4)

(1) د.حسين عبد الصاحب الربيعي،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي ،الطبعة الاولى ،ص40

(2) د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشريه ، دراسه مقارنه ، دار الفكر الجامعي ، الطبعه الاولى ، 2012 ، ص 45

(3) د. محمود حبيب الحسني، الحق في سلامه الجسم،مصدر سابق ، ص 61

(4) د.افتخار مهيب ديوان،حدود الطرف في الاعضاء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون المدني ،دراسة قارنه، 2006،ص161.

الفرع الاول

حق الانسان على جسده حق ملكية

ان جسم الانسان اسمى من ان يقدر بمال فلا مجال للتحدى عن قيمة الانسان او قيمة عضو من اعضاء جسمه فلا يجوز ان يشيه جسم الانسان بالشيء وبالتالي لا يمكن ان يدخل في دائرة التعامل او يقوم بمال (1) وان لكل انسان ملكية خاصة على جسده ولايمكن لاحد ان يشاركه او يغتصب منه هذه الملكية وان لحق الملكية في القانون ثلات سلطات او امتيازات يخولها القانون للملك وهذه السلطات تمثل في نفس الوقت التعريف الدائم لحق الملكية هو الحق الذي يخول صاحبة حق الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف في من الحدود التي يقررها القانون (2) وحق الجسم استعمال واستغلاله مقرر بموجب شرعية وقانونية عقود الاستخدام والعمل ومقيد بالقوانين التي تحظى البغاء والدعارة واللواء والحق في ملكية الجسم ايضا يكسب الشخص حقا في منع الغير من المساس بسلامة جسده وذلك بموجب القوانين التي تمنع استعمال القسوة والاكراه والتعذيب وفي المقابل فأن حق منع الغير هذا مقيد بموجب القوانين تبيح التطعيم واجراء العمليات الجراحية بدون اللجوء للشخص المعنى او اقاربه وذلك في الحالات الطارئة (3) كما ان الاعتراف بوجود حق ملكية للإنسان على الجسم الانساني واعضائه وبما ان جسم الانسان قابل للتملك ولكن بضوابط لكي يضمن لهذا الكيان الانساني الحماية الضرورية ضد كل اشكال الاستغلال والاتجار بأجزائه ومنتجاته واعضائه المنفصلة عنه (4)

- د. سعيد عبد السلام ، مشروعية التصرف من جسم الادمي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، مجلة المحاماة، 1990 ، العدد الاول ، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية ، ص 104
- د. حسام الدين كامل الاوهائى ، الحقوق العينية الاصلية ، احكام حق الملكية ، ص 4
- د. حبيبة سيف سالم الشامي ، النظام القانوني لحماية جسم الانسان ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه – في الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ص 53
- د. احمد عبد الدائم ، العامل القانوني لأعضاء جسم الانسان ، مرجع سابق ، ص 41

حق الانسان على جسده حق ملكية والانسان على جسمه حق ملكية حيث كان من الطبيعي ان يتاثر بالقتين المدينيفكرة هذا الحق لذلك ظل عالق في الذهان ان حق الملكية هو النموذج البارز للحق المطلق فمالك الشيء يملك اوسع السلطات ويتمتع بأكبر حماية

ومن ثم فقد نادى البعض لتبصير عدم جواز الاعتداء على جسم الانسان بأن الانسان يعتبر مالكا لجسمه ويستطيع الانسان للتصدي في مواجهة الكافة بحقه في سلامته جسمه لكن عند ملاحظه ان حق الانسان في سلامه جسمه لا يتافق مع الخصائص العامة بحق الملكية وذلك لأن من المسلم به ان جسم الانسان ليس من الاشياء لأن الملكية لا يمكن ان تكون موضوعها الا الاشياء كما انه من المتفق عليه فمهما و قضاء ان الانسان لا يستطيع ان يتصرف في جسمه بالطريقة الاكثر اطلاقا فهناك طائفه من التصرفات لا يمكن ان ترد على جسم الانسان و هذا الرأي لا يحمي جسم الانسان هذه التصرفات لا يمكن الشخص لنفسه و القول بوجود حق الملكية يستلزم ان يكون هناك مالكا اي ان يوجد صاحب الحق مستقل عن موضوع الحق و طبيعته جسم الانسان تتعارض مع ذلك حيث يتعدد صاحب الحق و محل الحق كما ان حق الملكية في صورته الحديثة لم يصبح له وظيفه اجتماعية من شأنها ان تورط قبولا عديدا على سلطه المالك المطلق

و يرى بعض المؤلفين ان الشخص لا يمكن ان يمنح حق ملكيه على نفسه لأن الشخص اذا كان مالكا لجسمه يصطدم باستحالة على صعيد التقىه القانونية فكيف يمكن ان نتصور وجود علاقه قانونيه سوف يخالط بها هدف القانون و هو الانسان مع محل القانون و هو جسم الانسان اما البعض الآخر يؤكد ان كل شخص يملك على جسمه حق خاص و قاصر عليه تجاه الاخرين كنوع من حق ملكيه على حياته و لكن هذه النظرية ليس لها اي اهمية عملية حيث ان نتائجها المتوقعة هي فقط تلك المتعلقة بالعبودية و الاتجار والتشويه الابرادي و هي المجالات التي حدث فيها التشريعات النظام و الحماية الازمه للأشخاص (1)

(1) د.احمد عبد الدائم ،اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني، مصدر سابق ، ص 40

**الفرع الثاني
حق الانسان على جسده حق انتفاع**

غالباً ما يأتي سؤال لدى مختصين في مجال الفانون وغير المختصين من الممكن ان يمتلك الانسان على جسده حق انتفاع؟؟

الاصل ان للجسم حرمه مطلقاً تstoجـب عدم جواز التصرف فيه عن طريق التنازل او التبرع بأعضائه لان هذه الاعضاء ليست قطع غيار و بالتالي يجب على الانسان ان يحافظ على كل عضو من اعضاء جسمه بالصورة التي تلقاها من خالقه فالجسم مملوك ملكية ربة الله ولكن سيدحانه و تعالى سمح للإنسان بالتمتع به و الاستمتاع به طوال حياته (1) فالإنسان لا يستطيع ان يتصرف في هذا الجسد فالجسم لأن التصرف للملك و الانسان ليس له الا حق انتفاع على جسده (2) بمثابة الوديعة التي استودعها الله لدی الانسان (3) وبالتالي فلا يجوز للإنسان ان يتصرف في جزئيات صفة اذا ترتب على ذلك اسقاط الحق الاخر الا لضرورة معترضة شرعاً فلأصل في التصرف الانسان في حقه على جسده ان مقيد بمراعاة جانب حق الله عليه(4) و لذلك يسأل الانسان يوم القيمة و يحاسب على ما قدم كما تحاسب اعضاءه يشهد عليه سمعه و بصرة و فواده فيقول الله تعالى ((يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) (5)

(1) د. حسام الدين فاضل ،المدخل للعلوم القانونية،الجزء الثاني، ص 31

(2) د. يوسف القرضاوي ،الحلال و الحرام في الاسلام ،بيروت ،المكتب الاسلامي ،الطبعة 15 ،1994 ،ص 297

(3) د. عز بن عبد السلام ،قواعد الاحكام،جزء 2 ص 83، حيث يقول من لا يمكن التصرف لا يملك الا فيه

(4) د. احمد شرف الدين ،هندسيه الانجاب و الوراثة في سفود الاخلاق و الشرائع ،القاهرة مكتبه الأكاديمية، 2001، ص 161

(5) سورة النور 24

و بالمقابل هنالك من نظرية التي تؤيد ان للإنسان حق انتفاع على جسمه حيث تهدف الى الحد من السلطة المطلقة التي يمكن ان تتمتع بها الانسان فلأنسان لا يستطيع ان يتصرف في هذا الجسد لأن التصرف لا يكون الا للملك و الانسان ليس له الا حق انتفاع على جسمه لأن الملك الحقيقي هو الله و الانسان ليس له الا حق انتفاع على جسمه و مأمور بان يحافظ على هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها و ان الأجسام لا تعتبر من ثقيل الاموال لأن المال في الشرع اسم لغير الادمي خلق لمصاحبه فإذا كان الملك من خصائص الاموال فهي تملك النفوس ليست كذلك و من ثم فلا يرد عليها التمليل و انما يرد عليها الانتفاع و بناء على ذلك يرى اصحاب هذه النظرية ان حق الانسان على جسمه يصبح قاصرا على الانتفاع فقط (1)

(1) د.محمد نغيم ، بيع الاعضاء الادميه ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الاول ، جامعة الكويت، 1987

المبحث الثاني

التصروفات الواردة على اعضاء جسد الانسان

ان احترام خصوصية الانسان في سلامه جسده من الاعتداء امر ضمنه التشريع الوطني و ان هناك حقيقة لا مجال لإنكارها هي حرمة جسم الانسان و ان هذه الحرمة لا تعني ابدا عدم المساس بهذا الجسم و اخراجه عن مجال التعامل القانوني و ان هذه الحقيقة قابلة لمناقشته في نطاق الإرادة و الاعتبار الشخصي لصاحب الجسد و نشأة جمله من التصرفات على جسد الانسان لذلك ستنطرق لها بمطلبين حيث تتناول في المطلب الاول التصرف القانوني على اعضاء جسد الانسان و يتضمن هذا المطلب فرعين الفرع الاول بيع الاعضاء البشرية و الفرع الثاني التبرع بالاعضاء البشرية اما المطلب الثاني ستنطرق الى التصرف في منافع الجسم و الذي تتضمن ايضا فرعين فكان الفرع الاول هو التصرف القانوني عن طريق التحكم في الجينات المحددة للجنس و اما الفرع الثاني بالدم

المطلب الأول

التصرف القانوني على اعضاء جسد الانسان

لم تتفق التشريعات الوضعية على اتجاه موحد من تنظيم الحكم القانوني للعمل الطبي من نقل الاجزاء و الاعضاء البشرية فالبعض من الدول نصت على بعض جوانب هذا الحكم في القانون المدني و ضمن مبدأ حرمة جسد الانسان بينما تركت بعض الدول تنظم عمليات نقل الاعضاء لقوانين متفرقة بعضها يتعلق بنوع العضو البشري المراد نقله و غرسه كالعين او الكلية و بعضها يخص الجسم بينما لم تنظم بعض الاعمال الطبية كنقل الدم حتى الان بقانون معين كما هو الحال في العراق (1) وقد جاءت قلة من القوانين صريحة في معالجه موضوع التصرف القانوني و الذي يعني هو اتجاه الارادة نحو احداث اثر قانوني معين قد يكون انشاء حق او نقله او تعديله او انتقاده (2) ببيع الاجزاء و الاعضاء البشرية او بيع الجثة و منها القانون المصري الخاص بتنظيم عمليات نقل الدم الذي اباح البيع في حين ت Shivrites اخرى سكت في بيان الحكم من جواز او عدم جواز التصرف القانوني باليبيع بينما ذهبت الكثير من التشريعات الى تحريم بيع الاعضاء البشرية و عدته تصرفًا باطلًا لمخالفته النظام العام و الآداب الحسنة (3) و بما ان جسم الانسان له حرمه حال الحياة وبعد الوفاة فإنه لا يمكن اعتباره من الاشياء ومن ثم لا يكون محلا للاتفاقيات القانونية اذ ان محل هذه الاتفاقيات هي الاشياء الدالة ضمن التصرف القانوني اذا اعتبرت ان كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصبح ان يكون محلا للحقوق المالية و ان الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا تستطيع ادانتها بحيازتها واما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون ان تكون محلا لحقوق المالية (4)

- (1) د. منذر الفضل ،التصرف القانوني في الاعضاء البشرية ،طبعة الاولى 1993،ص 69
- (2) عبد الباقى البكري ،المدخل الدراسى القانون ،طبعة الثانية ، 2010 ،ص 245
- (3) د. محمد أمين مولى ،المساس بجسم الانسان للأجل العلاج ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 2002،ص 40
- (4) د. منذر الفضل ،مصدر سابق ،ص 70

وان الاعضاء التي تنفصل عن جسم الانسان سواء اكانت متتجده او غير متتجده هل يمكن اعتبارها اشياء بانفصالها عن جسم الانسان ؟

الحقيقة ان كل ما ينفصل عن جسم الانسان يظل يتمتع بذات الحمرة و الحماية التي يتمتع بها الجسم ككل و من ثم فلا يمكن اعتبارها اشياء كباقي الاشياء الا ان هذا في الواقع لا يعني الخروج من مكوناته عن دائرة التصرف القانوني بصفه مطلقه بان اعضاء الجسد و منتجاته دخلت ضمن التصرف القانوني و لكن هذا التصرف لا يعني ان جسم الانسان داخل ضمن الاشياء بل ان هذا التصرف له طبيعته خاصه و مختلفه عن طبيعة التعامل بالاشياء (1)اما المبدأ في القانون المدني عدم جواز التصرف بجسم الانسان و مكوناته لأنه خارج عن دائرة الاشياء و هي فقط التي يمكن ان تكون محل للتعامل و هذا المبدأ يعني عدم جواز التصرف القانوني بجسم الانسان ككل او بأعضايه سواء اكان التعامل بمقابل ام بغير مقابل و لكن هذا المبدأ و ان كان صحيحا في اطلاقه الا ان هناك ما يخفي عنه خاصه فيما يتعلق بالاتفاقات المتعلقة بالسلامة الجسدية للإنسان و جواز

هذه الاتفاقيات اما انه يرجح الى انها لا تمثل خطورة على سلامه جسم الانسان لما تمثله من مصلحة مشروعه لصاحب الحق كالاتفاق الذي يبرم بين الجراح و لمريض لأجراء عملية جراحية او نصرا لما تمثله من مصلحة عامه كالاتفاقات المتعلقة بنقل الدم و اجارة الظفر و التجارب العلمية و لهذا نجد ان القوانين الخاصة بنقل الاعضاء قد اجازت التصرف بالاعضاء بدون مقابل اي يشكل تبرعي (2) لذلك اجيز التبرع بالاعضاء البشرية بنصوص صريحه و بضوابط معينة استثناء من الاصل و الاستثناء لا يقتصر عليه ولا يتوسع من تقسيره كما ان بيع اعضاء جسم الانسان فيه اهدار و انكار لكرامة الانسانية و التي تسمى عن ان تقدر بثمن

-
- (1) د. حبيبه سيف الشامي ،النظام القانوني حماية جسم الانسان ،رساله دكتوراه ،جامعه عين شمس ،2005 ،ص 15
(2). افتخار مهنيب المخلافي ،حدود التصرف في الاعضاء البشرية ،قاهرة ،2006،ص 41

وإذا نظرنا الى موقف التشريعات من المتاجرة (1) بالأعضاء البشرية عن طريق البيع الشراء نجد ان معظم التشريعات حرصت على النص صراحة على عدم جواز المتاجرة بالأعضاء البشرية سواء اكان ذلك بالبيع والشراء او عن طريق اعمال الوساطة او عن طريق الاعلانات (2) و هذا ما يتفق مع ما جاء في الميثاق الاسلامي العالمي للأخلاقيات الطيبة و الصحية في م (69) حيث نصت على انه لا يجوز ان يكون الجسد البشري و أجزاءه محلا لمعاملات تجارية و يحضر الاتجار في الاعضاء و الأنسجة او الخلايا او الجينات البشرية كما يحضر الاعلان عن الحاجة الى اعضاء او عن توافرها لقاء ثمن يدفع او يطلب لأنه يودي الى اهار كرامه الانسان (3) وبما ان الاعضاء البشرية تختلف اهميتها ووظائفها و عددها في حياة الانسان فانه من الصعوبة ان تقرر لها حكم واحدا سواء بجواز التصرف بها او بعدهه فالاعضاء اما ان تكون متتجده كالكلية و الرئة سواء كانت هذه فردية او مزدوجة لا يستقيم التصرف بها مع الاعضاء المتتجدة التي تتجدد من تلقاء نفسها لهذا سوف نتطرق الى هذه التصرفات من خلال البيع و من خلال الهبة و ذلك في فرعين

(1) يقصد المتاجرة بالأعضاء اعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية بقصد الربح كالكلى و الرئة و الجلد و الدم

(2) د. افتخار مهيب ديوان ، مصر سابق ، ص 66

(3) د. عمرون شهرزاد ، احكام نقل و زرع الاعضاء البشرية في الفقه الاسلامي و القانوني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص 46

**الفرع الاول
بيع الاعضاء البشرية**

الاصل في العقود سيادة مبدأ الرضائية اذ يكفي لانعقاد العقد وجود التراضي الصحيح و المحل و السبب في العقود و هذا هو المبدأ العام .اما المقصود بوجود التراضي الصحيح صبغه العقد الدالة على وجود الرضا عن المتعاقدين و خلو الارادة لكل منها من العيوب لصدور العمل القانوني في الايجاب و القبول من الشخص اهل التصرف و التعبير عن الارادة اما ان يكون لفظا (مشافه) او بالكتابة او بالإشارة او عن طريق السكتوت الملassis و التعاقد على الاعضاء البشرية بوصفها محلا لعقد عن طريق البيع او المقايضة او الهبة فيفترض معرفه الشروط محل الالتزام العقدي كالوجود و التعين و المشروعيه كذلك يجب معرفه هل يخضع الجزء و العضو الاولى لهذا النظرية العامة ام ان محل الالتزام العقدي الوارد على الاجزاء و الاعضاء الوارد على اجزاء الاعضاء البشرية مكانه الخاصة فهل يجوز التصرف بالدم اي هل يصلح محلا لتعاقد عليه او التعاقد على بيع كلية ثم تبين بعد ذلك غير سليمه او لا تتناسب جسد المتألق (1) او هل يجوز التعاقد على بيع حين سوء نفخت فيه الروح او قبل نفخ الروح و مما لا شك فيه ان هناك تطور كبير في العلم و خصوصا في نقل و زرع الاعضاء البشرية (2) واما التصرف بالأعضاء غير متعدد لا يكون الا عن طريق البيع او التبرع و لا يجوز ورود باقي انواع التصرفات الاخرى كالوصية و العارية و الوديعة و الإيجار لأنه يتشرط من الشيء حتى يكون محلا لعقد البيع ان يكون مالا مفتوحا موجودا مملوكا مقدرا على تسليمه ظاهر متفعا و يعني انها لا تصلح لان تكون محلا لعقد البيع ان هناك من الفقه من ذهب الى الاعضاء جسم الانسان يمكن ان تكون محلا لعقد البيع في حالة الضرورة العلاجية كما ان تكون الواقع العلمي يتم بيع الاعضاء البشرية لأغراض علاجية للمتاجرة و الحصول على الاموال (3)

(1) د. منذر الفضل (التصرف القانوني بالأعضاء البشرية) مصدر سابق ص 35 السكتوت الملassis هو السكتوت البسيط الحالي من اي ظروف محيطه و لا يمكن قطعا ان يعد تعبيرا عن الارادة بوجود الرضا عن الموجب او القابل لأنه محض وضع سلبي و عدم وعدم لا يتيح شراء ،م، 81 ف1

(2) د. محمد ابراهيم سعد الناري ،الاجهاض بين الحظي و الإباحة و الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، 2011 ، ص 65

(3) د. افتخار مهنيوخلافي ،صدر التصرف في الاعضاء البشرية ، مصدر سابق، ص 48

ان الانسان لا يجوز له المساس بجسده و التأثير على سلامه كيأنه و ان هذا المساس عن جائز شرعا الضرورة صحية تفيفي ذلك و توجيهه كوجود المرض او التسمم لاحد الاطراف اما اتفاق على اعضائه فلا يجوز له شرعا بيعها سواء اكان العضو منفردا او بيعها تؤدي الى الهاك كالقلب و الكبد لقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم)⁽¹⁾ ام في العضو المكرر و لا يجوز التنازل عنها او الصلح فيها فذلك فالاصل في الفقه الاسلامية ان بيع جزء من اجزائه فهي اشرف من ابندالها بالتناول او اخضاعها للمعاملات المادية او المالية ⁽²⁾ فإجازة المتاجرة في الاعضاء البشرية بحجة التداوي بها مخالفه للأحكام الشرعية الغراء و لكن هناك من يرى خلاف ذلك من جواز اخذ مقابل المالي مقابله العضو في حالة الضرورة لذلك سوف ا تعرض لكلا الرأيين فكان الرأي الاول و هو رأي جمهور و نكاد كلمنهم على حرمه البيع الاعضاء الانسان غير متتجده لأنهم يرون ان الادمي الحر ليس مالا فلا يصح ان ترد عليه عقود المعاوضات و اجزاءه ذلك لسب مالا و كل ما ليس بمال لا يصح بيعه سواء ظاهرا ام باطن مزدوجا كالكلى و العين و غير مزدوج كالقلب و الكبد و هذا ما اقرته الفتاوى الشرعية و قرارات و توصيات المجامع و المؤتمرات الاسلامية و استنادوا الى عدم الجواز من خلال عدم الجواز من خلال هذه الأدلة ان جسد الانسان و ما يتكون منه من اعضاء ليس مالا للبيع و الشراء و ليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري و حرم المتاجرة تحريرا قطعيا و ان الحي لا يملك و ليس بمال فلا يجري عليه البيع اذا اي نعرف من التصرفات التي تجري على الشيء المملوك و الانسان امين على جسده و اذا تصرف الانسان في جسده بما يتعارض مع احلامه كان خاتنا للأمانة و كان تصرفه محظوظا و باطل ⁽²⁾ و ان بيع الاعضاء فيه فتح وسيلة الى مفاسد عظيمه و مخاطر جسمه و من قيام الفقراء ببيع اعضائهم ا يؤدي الى اختطاف الابرياء و خاصة الاطفال مما تشكل تجارة فظيعة افضع بكثير من تجارة المخدرات ⁽³⁾ (1) سوءة النساء ايه 29

- (1) د. مصطفى محمد الرجاوي ،مدى مشروع التصرف في جسم الادمي ،طبعه الاولى ،ص 185
(2). أسامه عبد السميع ،مدى مشروعه التصرف في الجسم الادمي ،طبعه أولى، 185
(3). عبد الحميد اسماعيل الانصاري ،ضوابط و نقل و زراعه الاعضاء البشرية في الشريعة و التشريعات العربية الطبعة الاولى 32، 2000، ص

اما الرأي الثاني فهو جواز اخذ المقابل المالي على العضو المستقطع شريطه ان يكون على سبيل الديه او الهبه وان يكون بعد استقطاع العضو لا قبله و لا يشترط المعطى قدرًا معينا من المال مقابل عضوه (1) اما ادله الفقهاء المعاصرین كانت اذا كان المريض يدفع مالا مقابل الدواء و القابا للطبيب مقابل لمداولات فلماذا لا يدفع للمتذلل عن عضوه لمصلحة المريض الا يعتبر جسمه من الدواء الذي بدونه لا تتفع عداوة و كذلك فياس المقابل المالي (ثمن العضو) على الديه فإذا اجاز له اخذ الديه (او الارش) عن فقد عضو جاز له اخذ المقابل المالي عن فقد عضو اعطاء المريض و ان العبد يجوز بيعه كله فلا مانع من بيع بعضه كالعبد المشترك (2) و اعتمدوا كذلك عن ان البيع ليس فيه امتهان او ابتذال للأدمي عند الضرورة و لا يتعارض مع كرامه الأدمي و كثير ما يدفع الناس لبيع اي عضو من أعضاءه نتيجة الجهل لأنه يفكر فقط من الناحية المادية و لم يفكر عند فقاده لهذا العضو اثر نفسي او معنوي و بعض منهم بعد هذا التصرف الذي يصدر منه يشعر بحاله نفسية لانتقاده لهذا العضو على الرغم من تبصير المتصرف بأعضاه بخطورة من يقدم عليه الا ان الطبيب و كذلك المستشفى لا تستطيع الوصول الى حقيقه ما سيكون عليه المتصرف بعد اقتطاع اجزاء من جسده و ما سيمر به من لحظات قد تشعره بالألم او التعasse

(1)د. أسامة السيد عبد السمع ،مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعه و القانون ، قاهره ، 1994،ص 192
(2)د. محمد علي الباز ، المرفق الفقهي و الاخلاقي لعمليات زرع الأعضاء،ص 85

اذا كان بيع الانسان لعضو من اعضائه حسب راي الفقهاء و المسلمين و الباحثين انه محرما فلا يبقى الا ان تتم نقل و زراعه الاعضاء عن طريق التبرع الذي يقوم على انقاذ النفس من الهلاك دون ان يكون الدافع اليه هو المال متى كان هذا التبرع لا يضر بالمتبرع فيمكن القول ان هذا التصرف مشروعا (1) طالما ان الشرع قد اخر للشخص على جسده قدرها من الولاية المفيدة و التي بمقتضاه يجوز له التصرف من عضو من اعضائه لا يترتب على نزعه ضررا و لإنقاذ حياة مريض ميؤوس من حياته و شرف على الموت فبمقتضى حاله الضروري الشرعيه و اعمالا للنصوص الشرعية و القانون على البر والتقوى و الايثار يجوز له ذلك اعمالا لتضامن و بذلك فان التبرع بالعضو او التصرف فيه لم يتقرر الا استثناء من اصل محظور بمقتضى الضرورة الشرعية و هذا ما اقرنه المؤتمرات الاسلامية التي عقدت بشان ذلك فنصت على ان التصرف في العضو لا يكون الا على سبيل التبرع و ليس

البيع

واما المقصود بالهبة هي تملك مال لأخر دون عرض (2) فالهبة تصرف قانوني ينعقد بغير ادتين اي بليجاب و القبول و تتم بالقبض و لم ينص القانوني الذي الوافي بصورة خاصه انو نصوص محدودة و انما جاء النص عام (بشرط ان يكون الواهب حافلا بالغا اهلا للتبرع فان كان كذلك جاز له ان يهب في حاله صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلا او فرعا او قريبا او اجنبيا منه و لو مخالفا لدينه و الاختلاف في الدين لا يمنع من الهبة

(1) د. محمد محمد احمد سويلم ، احكام زراعة الكبد في القانون الذي و الفقه الاسلامي قاصرة ، طبعه اولى ، 2009 ص 191
(2) م، منذر الفضل ، اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني ، مصدر سابق ، ص 26

و اذا نظرنا الى القوانين (1) و الآراء الفقهية التي اجازت نقل و زراعه الاعضاء البشرية بين الاحياء لوجدنا انها تتفق من فكرة بيع الاعضاء البشرية موقف الرفض باعتبار ان ذلك يتنافى مع القيم الخلقية و الكرامة الانسانية الامر الذي جعل القوانين و تلك الاراء تجيز التبرع بالاعضاء البشرية على ان يقرن هذا التبرع بشروط معينة اهمها ان يكون هذا التبرع بدون مقابل مادي و التبرع باعتباره تصرف متفقا عليه من القوانين او الاراء الفقه الوصفي الحديث و الذي يأتي على قمة التصرفات المتعارضة بنقل و زراعه الاعضاء البشرية و وبالتالي عدم جواز التصرف فيه باعتباره ليس سلعة تباع و تشتري فان الاستثناء من هذا الاصل هو الخروج الى التصرف فيه اذا كان في هذا التصرف تحقيق مصلحة للمترسّف اليه و عدم الحق مضررة للمترسّف و هناك مقومات للهبة منها ان الهبة عقد بين الاحياء و ان الهبة ترد على الاموال و يقوم الواهب بها و كذلك انتقاء العوض و نيه التبرع (2) كما ان الهبة ترد على الاموال من المنشولات او العقارات حين يعقد الواهب تصرفا قانونيا مع اراده الموهوب له في هبه عن او حق او دين او القيام بعمل فأنها ترد على اجزاء الجسم و ان بعض التشريعات الخاصة تذكر (التبرع بالأعضاء) اي الهبة في حال الحياة بالأجزاء او الاعضاء البشرية فالهبة مهما كان محلها لا تتعقد باراده واحدة من الواهبي وهذا هو الذي يميز الهبة عن الوصييه وان عقد التبرع هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقدين مقابلاما اعطاه (3) لذلك فان عقد الهبة يدخل في عموم عقد التبرع وان التبرع وصف يلحق بالتصريف القانوني للتأكيد على ان الواهب يعطي اثناء الحياة احد اعضاء البشرية المكررة و التي لا يتوقف عليها حياته بدون مقابل و نيه التنازل و ان الباحث الدافع على التعاقد هو المحرك الرئيسي الذي ينبغي ان تكون مشروعه فلا يجوز هبه احد اعضاء بداع القيد بتجربة الطبية دون مراعاة لشروطها او التخلص من دين للحصول على مبلغ نقدي

(1) القانون المصري رقم 103 لسنة 1976، القانون الفرنسي لسنة 1929 ،القانون الإيطالي ،لسنه 1987

(2) د. احمد حثمت ابو سيت ،نظريه الالتزام ص 63

(3) د. شاد السنھوري ،نظرية العقد ،الجزء الخامس ،ص 7

المطلب الثاني
منافع الواردة على جسم الانسان

ان التصرف في منافع جسد الانسان يأخذ اشكالاً متعددة فهو قد يرد على لbin المرأة و قد يرد على الدم البشري كما يرد على من خلال التصرف في الخلايا التناسلية للإنسان وذلك في اطار ما يسمى عمليات التحكم في جنس الجنين و ان المنافع في الاعضاء البشرية يشمل كافة العناصر والموارد البشرية التي لا تتشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة و لا يتربت على استئصالها فقدانها للابد بل يمكن للجسم استبدالها و تعويضها من تلقاء نفسه دونما حافه الى زراعتها كما هو الحال في الاعضاء (1) و من امثلة هذه المنافع بعض الموارد السائلة الداخلة في تكوين الجسم كالدم و مشتقاته حيث لا يخفى ما يتمتع به هذا العنصر البشري من خاصية التجدد و مستمر مما يتتيح التبرع بكميات معينة منها بصفه دوريه دون ان يكون لذلك ثم اثر على وجودها او الانتقاص من الكم الواجب توافرها دائماً للاستمرار الحياه و اداء الجسم لوظائفه الطبيعية و ما يصدق على الدم يصدق كذلك على كافة السوائل الاخرى التي تفرزها الغدد على اختلاف انواعها داخل الجسم كما هو الحال في اللعاب و السائل المنوي و الهرمونات اذ ان هذه السوائل جميعها لا يودي سحب كميات معينة منها الى نفادها و ادل على ذلك من استمرار توقف السائل المنوي على سبيل المثال رغم تكرار خروجه و كذلك بالنسبة لنخاع العظمي الذي يمكن لمرء ان يتبرع بكمية معينة منه دونما ادنى ضرر او تأثير على تواجده حيث تقوم خلايا الجسم بفرازه و تجديده (2)

(1) سينوت حليم دوس ،الهرمونات بين الطب والقانون ،مشاة المعارف ،الإسكندرية ،1984،ص 21
(2) السيد جميلي ،نقل الاعضاء و زراعتها ،دار الامين ،طبعه الاولى ،1998 ،ص 92

و هناك مكونات اخرى نسيجيه لا تعد من قبيل الاعضاء و انما من مشتقات الجسم و منافعه و تكون قابله دائما للتجدد و من امثالتها بويضه الانثى و بعض الخلايا العصبية و خلايا الجلد فأخذ كميته من هذه العناصر الادميه لا يستخرج عدم تعوضيها و تجديدها من قبل الجسم و قد تفاوت التشريعات من مدى ادراك اهميه ابراز هذه المنافع البشرية على نحو يظهر ذلك في ترتيب الآثار القانونيه و تكيف المسؤولية الجنائية الناشئه عن الاعتداء او الماس باحد المنافع الجسمانيه او تلك الواقعه على احد الاعضاء البشرية

التصرف من خلال التحكم في الجينات المحددة للجنس يكون هذا التصرف من خلال التحكم في الجينات (1) المحددة للجنس و التي تعني بها ان التحكم في جنس الجنين يعتبر نتاجا للتطور في مجال الهندسه الوراثية فالواراثه هي الصفة المشتركه لجمع صوره الحياة القادره على التكاثر و انتاج النسل و قد حاولت الوراثة بفروعها المختلفه تفسير الية انتقال الصفات من حيل لآخر كما ساهمت ايضا في التقديم تقسيرات علميه ودقائقه لظهور الاختلافات بين افراد النوع الواحد و منذ اعادة اكتشاف قوانين الوراثة من عام 1900 اتضحت و بشكل مقنع تماما ان كل التفصيات البيولوجيه تعود لجذور وراثية من الصفات العامه و كذلك انواع البروتينات و غيرها ما هي الا نواتج حقيقه لفعل المادة الوراثية (2) و ان قضية معرفه جنس الجنين و التحكم في تحديد هذا الجنس كانت و مازالت تحتل حيزا كبيرا من الاهتمام سواء كان ذلك بين الاطباء او رجال القانون او علماء الشريعه و الاخلاق او لدى عامة الناس و مصدر هذا الاهتمام حول مد مشروعه مثل هذا التصرف في جسم الانسان خاصه لو اعتربنا ان الجينات هي منتج من منتجات الجسم البشري يمكن فصلها و ادخال التعديل عليها و قضية التحكم في جنس الجنين لم تكن حديثة العهد بل انها قضية شغلت العالم قديما و حديثا فقد بذلت الحضارات القديمه

(1)الجينات . هي عوامل الوراثه التي تحملها الكروموسومات و / صفة يتتصف بها الفرد واحد على الاقل من هذه الجينات فلون العين مثلا بسببه حين خاص ، و لذلك سائر مميزات الانسان

(2) د. محمد حسين سليمان /مفهوم الهندسة الوراثية ، عبّث مقدم مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون

مثل الحضارة الصينية و الهندية و اليونانية محاولات كثيرة لاختيار جنس الجنين قبل ولادته و لكن جل تلك المحاولات اعتمدت على وصف ادويه معنوية بالإضافة للممارسة اعمال السر و الشعوذة و الخرافات المتوارثة لمحاوله التحكم في جنس الجنين (1) و لكن في ثلثينات القرن الماضي اخذت تلك المحاولات نتيجة نحو التجربه العملي الذي يتركز على اساس و نظريات علمية لمعرفه و تحديد جين الجنين قبل ولادته (2)

و لقد أثار النطور العلمي الذي شهد الجين الوراثي في الطب مخاوف بعض العلماء و ذلك فيما يتعلق ببعض الممارسات الطبية (3) التي تهدف الى الحد من ولادة اطفال لديهم نسبة كبيرة من الإعاقة كذلك التدخل الذي يهدف الى استبعاد بعض الصفات غير المرغوب فيها المتمثلة هنا في التحكم في جنس الجنين و ذلك باستبعاد الاناث و تفضيل الذكور مما يؤدي الى التخلص من الاجنه الاناث بامهاضها كما توجد طرق اخرى لتحقيق هذا الهدف بطريق غير مباشر كالإهمال و التفرقة في الرعاية الذين يوديان في الصناعة الى الموت كما ان التقدم التكنولوجي في المسائل الخاصه يعلم الجنينات اتاح امكانية التحكم في جنس الجنين من مراحل مبكرة من الحمل (4) و لعل تقنية فصل النطف و تعتبر من الطرق الاكثر تطورا و تعتمد هذه الطريقة على فصل النطف او اثناء السائل المنوي بأحد نوعي النطف التي ينتمي اليها جنس الجنين المرغوب فيه فيؤخذ السائل المنوي من الرجل ليتم عزل النطف التي تحتوي الصبغي X عن تلك التي تحتوي الطبيعي Y في انبوب الاختبار ثم يستعمل هذا النوع من النطف او ذاك بحسب رغبة الزوجين لتفريح الزوجة ومن ثم تنتقل لتفريح الجنس المطلوب

-
- (1) د.يوسف عبد الرحيم يونس ، ‘معرفه جنس الجنين و التدخل في تحديده’، بحث مقدم لموتمر الهندسه الوراثية بين الشرعيه
(2) د.ممدوح محمد جزي هاشم ،‘الاتجاح الصناعي في القانون المدني ’، دراسه قانونيه مقارنه ،رساله الدكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 1996 ص 113
(3) مجلة الحياة الصحية ، ذكر ام انتى جنس مولودك ، 2003، ص 34
(4) د.حبيبه سيف سالم ،‘النظام القانوني لحماية جسم الانسان ’، مصدر سابق ، ص 128

لتزعم في رحم الام ولكن تبقى المسالة الاهم بعد عرض لها موضوع هو مدى مشروعية هذا التصرف الذي يتخذ من جسم الانسان محلا له فالبعض قد يؤيد بمشروعيتها نظرا لما يتحققه من اعمال للازواج الذين يرثبون في انجاب طفل من جنس معين في حين ينكر البعض ذلك المشروعية و يعتبر هذا التصرف من التصرفات التي يجب منها نظرا لما تمثله من انتهاك صارخ للقيم الوراثية والخروج على مبدأ حرم الجسم الانسان اما الاتجاه الذي يذهب الى الحكم في جنس الجنين على الرغم من قوله يعطي انطباعا للوهلة الاولى ان تحكم مما لا يحق ان يكون خاضعا لسيطرة الانسان يمكن اعتباره تصرفًا مشروع و ذلك للأسباب التالية ان الاختيار جنس الجنين لا يمثل اي انتهاك لكرامة الكائن الحي لأن هذا التصرف لا يقع اصلا على جسد جنين مكتمل بل ان عملية فصل النطف بحيث ان تتم في مرحله ما قبل التلقيح و ذلك من خلال عملية فصل و انتقاء النطف و انه حق لكل زوجين انطلاقا من مبادئ الحرية و تعادله الفرص للجميع اي انها تتحقق امرا لازدواج الذي لديهم نقل واحد او اكثر من نفس الجنين في انجاب طفل الجنس الآخر (1) و يساعد على تجنب كثير من الامراض الوراثية المرتبطة لجنس المولود و التي تنتقل في الغالب من الام و تصيب المواليد الذكور و تعد كذلك حل المشكلة تعويضا عن اعداد الفتي الذكور الذي يسقطون ضحايا الحرب (2) اما الاتجاه الذي يفك الم مشروعية هذا التصرف وذلك باعتباره من التصرفات التي ينبغي القول بحضرها و عدم اقرار مشروعيتها لما تمثله من تعد على حرم الكيان الانساني و انتهاك لقيم الدين و المجتمع و من القوانين التي منعت هذا التصرف يؤدي الى محظوظات منها تحويل الانسان الى مجرد الله يمكن تعديلها او نسخها و توسيع الاجهاض

(1) د. يوسف عبد الرحيم بويس ، مصدر سابق ، ص 213

(2) د. مدوح محمد خيري هاشم ، الانجاب الصناعي في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، 105

(3) القانون الفرنسي و ذلك من خلال المادة 16/4

لا يحق لاي شخص الماس بالنتائج البشري و ذلك فيه عدى لابحاث العملية التي تهدف اي الوقاية من الامراض الوراثية يحضر اي تغيرات من الصفات الوراثية يقصد تعديل النسل الخاص لشخص ما و تقنية و جعله سببا شرعا لتخلص من الاجنه غير المرغوب فيها كونها تتضمن النوع معين و اشاعه الاسرار الشخصية و هذا يعني انتهاءك حق الانسان في الخصوصية و السرية فالجينات ليست ملكا لاصحابها بل هي حق مشترك بين الابناء والوالدين و الاجداد و الاخوات

اذن فالحكم في نوعية الاجنه هو تصرف محظوظ ولا يجوز بای حال اقرار مشروعه و لكن من الممكnen التحكم في الجينات المحددة للجنس طالما لا تختلف التشريع و القانون و القهاء لانه لا يعد انتهاء لكرامه الكائن الحي و عالم الانسان في اختيار جنس الجنين علم لا يخرج عن المشية الالهية بل هو تنفيذ لها فلانسان يفعل بقدرة ما يشاء الله و كذلك فلا مانع من تحقيق رغبة الزوجين في ان يكون الجنس ذكر او انثى بواسطه استخدام الوسائل الطبيعه المتاحه و المشروعه و تقليل حالات كثير من المشاكل و منها الطلاق الذي يعده سبحانه و تعالى ابغض الحال (1)

المطلب الثاني الدم

الدم عبارة عن نسيج احمر اللون يوجد بالجهاز الدوري للجسم ويحمل الشرايين و الاوردة و يجري في عروق كل الفcriيات الحسية في ذلك الانسان (1) و الدم و وظائف عده منها ان ينتقل الى انسجه الجسم المواد الغذائية و الاوكسجين الازم لها كما ان يقوم بتنظيف الجسم من المواد الضارة و يجمعها و يقوم بتوزيعها على الاجهزه التي تتولى مهمه التخلص منها كالكلوي و الكبد و الجلد (2) و يتصرف الدم بصفه التجدد فإذا فقد الانسان بعض دمه فان الدم يتجدد تلقائيا ليعرض اكبر الجزء المفقود و الدم هو عصب حياة الانسان و القوة الدافعة له وبه فقط لا بغيره تستمر الحياة فلا يمكن استبداله بغيره او ان تحل ماده اخرى محله كما لا يمكن الحصول عليه الا من جسم الانسان و ذلك في حال ما اذا وجدت ضرورة ملحة تدعو للتبرع به و نقله الى اشخاص اخرين هم في امس الحاجه اليه فتكون عمليات نقل الدم هي مثل هذه الحالات كطوق النجا للإنقاذ حياة البعض الذي سقطوا ضحية الحروب او الكوارث او الامراض و يتكون الدم من جزيئين اساسين هما الخلايا و نقل نسبتها في الدم الى 45% البلازمما و نقل 55% لذلك اختلفت في تكييفها القانوني فمعتبرة البعض عضوا من اعضاء الجسم و ليس فقط منتجها من منتجاته و هذا ما ذهب الى مجمع الفقه الاسلامي(3) بينما ذهب البعض الاخر (4) الى اعتبار الدم نسيجا يتألف من الخلايا بمخالفته من مادة سائله تسمى البلازمما و يحتوي على مواد بروتينيه تتحول الى الالياف عند حصول عملية التخثر بالدم بذاته اذا يعتبر نسيجا بينما العضو يتكون من عدد من الأنسجة

(1) د.محمد عبد المنصور حسن داود ،مدى مشروعه الاستشفاء بالدم البشري و التي تصرف فيه من الفقه الاسلامي و القانون المدني/الإسكندرية دار الجامعة لنشر ،1999، ص 29

(2) د.مصطفى محمد عرجان ،أحكام نقل الدم من القانون المدني و الفقه الاسلامي ،القاهره،دار المنار ،طبعه 2 ،1993 ، ص 114

(3) مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في جدة لسنة 1998 من قرار 26(1/4) مجلة المجمعالجزء الاول ص 89

(4) د.محمد سامي الشوار الجنائي لبحث في سلامه الجسم ،رساله دكتوراه ،جامعة عين شمس ،1986 ، ص 555
د.حسن عودة زعال

و قد ذهب فريق ثالث اولاً حيث نظر في مساله تكيف الدم من زاوية مختلفة فاعتبر الدم بشري و مشتقاته يقع بين وصف العلاج و وصف الدواء فهو من جهة ضروري للعلاج لكنه و في نفس الوقت لا يمكن اعتباره نوعاً من الأدوية او احد منتجاتها او من ثم لا يسمح باي حال من الاحوال بمعامله الدم كمنتج دوائي مثل تلك المنتجات المستخرجة من نبات او حيوان كذلك اعتبار الدم البشري سلعة يمكن تداولها في الاسواق حتى و ان سمح بالحصول على الدم بناء على الاسعار التي يحددها الوزير⁽²⁾ اما البحث من اساس مشروعه نقل الدم له من الأهمية التي لا تقل عن اهميه عمليه نقل الدم نفسه فما من احد ان يستطيع ان ينكر ان مثل تلك العمليات قد شملت بالكثير من الفقهاء و الباحثين حول مدى توافر الاساس الشرعي و القانوني لعمليه نقل الدم على اعتبار ان عمليه نقل الدم تمثل في الحقيقة نقل منتج بشري من شخص الى اخر لا سبيل الى شفائه او اقادة الا بنقل الدم اليه فلا يمكن ان يعني عنه او يقبل به⁽³⁾ اما الامر الذي لا جدال فيه ان بيع الدم محرم شرعا و انما يجوز التبرع به والدليل على تحريم البيع ما ورد من قوله تعالى(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُيَتَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْهَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة : 173]

(4) والاستدلال في هذه الآية و اصبح على حرم هذه الاشياء الأربعه التي جاءت عقب قوله تعالى كُلُّاً مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ فادت الإباحة على الاطلاق ثم عقبها بذكر كلمه انما و هي حصرت الاشياء المحرمه و قد ذهب بعض الفقهاء⁽⁵⁾ الى ان بيع الدم حرام و كذلك شرعه لانه يسبب مرضه و يحمل الجرائم واما عن اجازة التبرع بالدم فانه من اثار الذات و ليس من اعضائها و انه يتجدد ومن فانه جائز شرعا في الحدود التي رسمها التبرع على اساس الضرورات

(1) و هذا من ذهب الية القانون الفرنسي الصادر في 21 يوليو 1952

(2) د.منذر الفضل النصرف القانوني في الاعضاء البشرية ، مصدر سابق، ص 179

(3) د. مهند صلاح فتحي ، الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبيعية الحديثة ، جامعه الاسكندرية

(4) سورة البقرة آيه 173

(5) د. السكري ، زرع الاعضاء من منظور اسلامي ، 1988 ، ص 180

و ينتج المحظورات و الطب كالشرع وضع لجلب مصالح الناس من السلامة والعافية و درء المفاسد عنهم من الامراض و الدم من المواد التي لا يقوم مقامها عقار من العاقير في تحقيق مصلحتها الضرورية و من هنا فان التبرع جائز ا شرعا و لكن يجب ان التشدد في هذه الاجازة و لذلك لابد من توافر شروط فمنها الا يتعطى المتبرع بالدم ثمنا لان الادمي معصوم بكل اجزائه و يحرم بيعه والا بتأثير المتبرع بالدم فلا يصح من شخص ضعيف الجسم و يترك الامر لنقدير الطبيب المسلم الصالح و اما تكون هناك ضرورة ملحة و ان يكون المتبرع بالدم سليم من الامراض الوراثية

الخاتمة

الحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات على ان وفقني لإتمام هذا البحث على هذه الصورة و قد بذلت فيه وسعي و خالص جهدي و لم ادخل عليه بجهد ولا وقت

و هذا وان الشروع في عرض النتائج التي وصلت اليها من خلال دراستي لقضايا الموضوع ارد منها بالتوصيات التي اراها ضرورية كي يؤدي هذا البحث ثماره و يسهم في وضع عجله نهضتها في ركب الحضارة ..ان شاء الله تعالى و في النهاية اسأله اهلاء هذا بحثي لا ادعى فيه اذني قاربت فيه درجه الكمال لن الكمال الله وحده و اعترف سلفا بعجزي و

قصوري قال تعالى (و ما اوتني من العلم الا قليل) الاسراء 85

و لكل ما ادعى انه بذلت قصارى جهدي في سبيل تقديم عمل ارجو ان يكون نافعا للباحثين فان كنت قد اصبت الهدف فهو من فضل الله و ان كان غير ذلك فحسبني اني اردت الخبر و بذلت في سبيله ما وسعني الجهد و التي كنت لاذن واعيه لكل ما بيديه اسأله من توجيهات و ارشادات و في نفس الوقت ابدى اعتذاري لذوي الفضل و الاقتدار اتضرع الى المولى سبحانه و تعالى و

اساله من فضله الكبير ان يمحو من صاحفتنا ما زل به البنا (1) و ان يتقبل منا ما سطرنا و ان يجعله حجه لنا لا حجه علينا و ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و سببا للفوز بجنات النعيم

(1) الاصابع او قيل (اطرافها)

النتائج

1_ اتفق الفقه القانوني والفقه الاسلامي على حرمه بيع الاعضاء البشرية لغرض المتاجرة لأنها تتنافي مع كرامه الانسان فلا يمكن باي حال من الاحوال السماح ببيع اعضاء هذا الجسد

2_ بما ان الانسان مأمور بالتداوي و الاخذ بالأسباب من اجل دفع المرض لن الله ما قدر مرضى ولا وباء الا و قدر له الشفاء لذلك يجوز المساس بالتكامل الجسدي طالما في صالح هذا الجسم و طالما هو لغرض طبي او لهدف جنائي في كشف الجرائم و يجب ان تكون مشروعه

3_ ان عمليات زرع و نقل الاعضاء البشرية بهدف التبرع على الرغم من انها جائزة لكن اثارت جدل فقهي حول حكمها لدى علماء الفقه الاسلامي و القانون الوضعي بل و لدى المختصين من علماء الطب و كانت في مجموعها لدى كل تخصص اتجاهين احدهما يبيح و الآخر يحرم

التوصيات

1_ نتمنى على المشرع العراقي تنظيم التصرفات القانونية الواردة على الاعضاء البشرية

2_ قيام المشرع العراقي بتحديد التصرفات المحظورة على تصرفات الانسان بالأعضاء البشرية حتى يتم العلم و الفصل بين تصرفات المشروعية وغير المشروعة

3_ نأمل من المشرع العراقي وضع العديد من الضوابط و القيود التي تمنع اساءة استخدام الاعضاء البشرية

**مصادر البحث
القرآن الكريم**

- (1) د. احمد حثمت ابو سيت ،نظريه الالتزام
- (2) د. احمد سلافه ،نظريه الحق في القانون المدني
- (3) د. احمد شرف الدين ،هندسه الانجاب والوراثة في صمود الاخلاق والشراط
- (4) د. احمد عبد الدائم ،اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني
- (5) د. احمد فتحي مهبي ،العقوبه في الفقه الاسلامي
- (6) احمد موافي ،الفقه الجنائي مقارن بين الشريعة و القانون
- (7) د. اسامه السيد عبد السميع ،مدى مشروعيه تصرف في جسم الادمي في ضوء الشريعة و القانون
- (8) د. افتخار مهيب المخلافي ،حدود التصرف في الاعضاء البشرية
- (9) د. حبيب سيف سالم ،النظام القانوني لجسم الانسان
- (10) د. حسام الدين فاضل المدخل للعلوم القانونية
- (11) د. حسام الدين كامل الاوهائى ،المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية
- (12) د. حسين عبد الصاحب الريبعي ،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي
- (13) د. حسن كبيرة ،المرجل الى القانون
- (14) د. السكري ،زرع الاعضاء من منظور اسلامي
- (15) د. سمير عبد السلام ،مشروعية التصرف في جسم الانسان في القانون الوضعي والفقه الاسلامي
- (16) د. السيد الجميلي ،نقل الاعضاء ورعايتها
- (17) د. سينوس حليم دوس ،الهرمونات بين الطب و القانون
- (18) د. شاد السنھوري ،نظريه العقد
- (19) د. شفيق عبد الملك ،علم تشريح جسم الانسان
- (20) د. طارق سرور ،نقل الاعضاء البشريه بين الاحياء
- (21) د. عبد الباقى البكري ،المدخل لدراسة القانون
- (22) د. عبد الحميد اسماعيل الانصارى ،ضوابط و نقل و زراعه الاعضاء البشرىه في الشريعة و التشريعات العربيه
- (23) د. عبد الرزاق المنصوري ،مصادر الحق في الفقه الاسلامي
- (24) د. عبد السلام ،مشروعه التصرف من جسم الادمى في القانون الوضعي والفقه الاسلامي
- (25) د. عبد السميع ،مدى مشروعه عليه التصرف في الجسم الادمى
- (26) د. عبد الصاحب الريبعي ،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي
- (27) د. عز بن عبد السلام ،قواعد الاحكام
- (28) د. عمرون شهرزاد ،احكام نقل و زرع الاعضاء البشرية في الفقه الاسلامي و القانوني
- (29) د. محمد محمد احمد سويم ،احكام زراعه الكبد في القانون
- (30) د. محمد ابراهيم سعد الناري ،الاجهاض بين الحظر والإباحة و الفكر الجامعي
- (31) د. محمد امير مولى ،المساس بجسم الانسان لاجل العلاج
- (32) د. محمد حسنين سلمان ،مفهوم الهندسه الوراثية
- (33) د. محمد حسنين سلمان ،مفهوم الهندسه الوراثية
- (34) د. محمد سامي الشوار الجنابي ،الجنائية في بحث في سلامه الجسم
- (35) د. محمد عبد المنصور حسن داود، مدى مشروعه الاستثناء بالدم البشري و التصرف فيه بين الفقه الاسلامي و القانون المدني
- (36) د. محمد علي الياز ،المرفق الفقهي و الاخلاقي لعمليات زرع الاعضاء
- (37) د. محمد عبد الغريب ، دروس في قانون العقوبات
- (38) د. محمود حبيب الحسيني ،الحق في سلامه الجسم
- (39) د. مصطفى محمد الرجاوي ،مدى مشروعه عليه التصرف في جسم الادمى
- (40) د. مصطفى محمد عرجان .احكام نقل الدم من القانون المدني و الفقه الاسلامي
- (41) د. ممدوح محمد جزي هاشم الانجاب الصناعي في القانون المدني
- (42) د. منذر الفضل ،التصرف القانوني في الاعضاء البشرية
- (43) د. مهند صلاح فتهي ،الجنائية لجسم البشري في ظل الاتجاهات الطيبة الحديثه
- (44) د. نجيب محمود حسن ،الحقوق في سلامه الجسم
- (45) د. وائل محمود ابو الفتوح العزيزي ،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم
- (46) د. يوسف القرضاوي ،الحلال و الحرام في الاسلام
- (47) د. يوسف عبد الرحيم يونس ،معرفه جنس الجنين و التدخل في تحديده
- (48) د. يوسف مراد ،مبادئ علم النفس